كتاب
الإقرار

كتاب الإقرار

أخرج الشافعى رضي الله عنه ، عن سفيان ، عن الزهرى [عن عروة] (١) عن عائشة : أن عبد بن زمعة وسعدًا اختصما إلى / رسول الله ﷺ فى ابن أمَة زمعة ، فقال سعد: ٧٦/ب يا رسول الله ، أوصَانى أخى إن قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمعة فاقبضه فإنه ابنى، فقال عبد بن زمعة أخى وابن أمة أبى ، ولد على فراش أبى ، فرأى رسول الله ﷺ شبهًا بينًا بعتبة ، فقال : « **هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش ، واحتجبى منه يا سودة** » .

هذا حديث صحيح . أخرجه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود (٢) .

قال الشافعى : فألحق رسول الله ﷺ بدعوة الأخ ، وأمر سودة أن تحتجب منه ؛ لما رأى من شبهه بعتبة ، فكان فى هذا دليل على أنها لم تدفعه ، وأنها قد ادعت منه ما ادعى أخوها .

وهذا استدل به الشافعى على إقرار الوارث بوارث آخر .

وسعد : هو سعد بن أبى وقاص الزهرى ، وعتبة : هو أخوه - جاهلى - وهو الذى كسر رباعية النبى ﷺ يوم أحُد ، وعبد بن زمعة هو أخو سودة بنت زمعة زوج النبى ﷺ ، وكان عتبة قد عاهر من أمة زمعة فولدت ولدًا ، فكان عتبة يدعى أنه ولده، وعهد إلى أخيه سعد أن يأخذه إليه ، فخاصمه عبد بن زمعة فيه ، فقضى له النبى ﷺ به ؛ لأنه ولد على فراش أبيه .

وحكْمُ الإسلام أن الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، فألحقه بزمعة دون عتبة، وأبطل حكم الجاهلية ؛ لأنهم كانوا يلحقون الأولاد بالزناة ، إذا غلب على ظنهم أن الولد من ماء الزانى . وإنما قال النبى ﷺ لسودة : «**احتجبى**» على سبيل الاستحباب والتنزيه لما رأى من شبهه بعتبة ، وأنه ربما كان مخلوقًا من ماء عتبة . والله أعلم .

* * *

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وقد أثبتناه من مراجع التخريج المذكورة بعد .

(٢) البخارى فى البيوع (٢٠٥٣) ،(٢٢١٨)، وأبو داود فى الطلاق (٢٢٧٣) ، ولم أقف عليه فى مسلم .